السنة الثالثة والعشرون



الموافق 5 نوفمبر سنة 1986 م

الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

الجرب الالمات المات الما

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في الناقات و الناق مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجنزالس	لــونـــس داخل الجزائر المقــرب موريتائيا	الألتسراك سئسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنه	سنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ع	100 د.ع	الثبخسة الإمليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	300 د.ج بمـا فيهـا نفقات	g 200	النسغة الأملينة وتترجنها
. 1.49 1	الارسسال		·

لمسن النسخة الاصلية 2.50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0.5 د.ج لمن المعد للسنين السابقة : حسب النسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3.00 د.ج لمسن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسسرس

مراسيسم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 260 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.

مرسوم رقم 86 ــ 267 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحدث شهادتى الليسانس فى العلسوم الاسلامية وليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية ويصبط نظام الدراسة لنيلها.

فسهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 ـ 268 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن حل مدرسة التكوين في التسييس والتقنيات العضرية في المدية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التسربوى الى المعهسد الوطني العالى للميكانيكا في المسيلة، 1846 مرسوم رقم 86 ـ 269 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحدد ميزانية مرسوم رقم 86 ـ 270 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام مرسوم رقم 86 ـ 270 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 المساوافق 4 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المساوافق 4 نوفمبر سنة 1980 يتضمن النشاء مؤسسة وطنية للحصى.

مرسوم رقم 80 ــ 271 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980 يحول الى المؤسسة الوطنية للحصى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الدين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة لمواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها.

مسراسيم فسرديسة

مرسبوم مؤرخ في 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1856 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1859

مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 28 صفير عيام 1407 الموافق 31 أكتبوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام 1859 الامين العام لوزارة التعليم العالى. 31 مرسوم مؤرخ في 28 صفير عيام 1407 الموافق 31 أكتبوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام

مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، 1860

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتربر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام صدير الشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 الحتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام 1860 نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوو منسب الموافق أول نسوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن نائب مديس بوزارة الفلاحة والصيسد البحري.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام 1860

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مفتش بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق اول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية بوزارة التعليم العالى،

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير مديرين بوزارة التعليم العالى، 1861

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

فــهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير الديوان الوطنى للقياسة القانونية. 1862

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية. 1862

قسرارات، مقسررات، منساشیر وزارة الدفاع الوطنی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 معرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين قضياة مساعدين ليدى المعاكم العسكرية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 24 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 معرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 19 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة توسيع نشداط مؤسسة أشغال الكهربة الى نشاط جلب الغاز وجلب الغاز بعين الدفلى».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيسة

المداولة رقم 05 المؤرخة في II مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية في الاعلام الآلي.

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.
- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تجهيزات موانىء الصيد البعرى. 1870
- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكروين والبحث والارشراد الفلاحي.
- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البيطرية.
- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية الريفية المتكاملة. 1872
- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.
- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير منتــوجات الطيور الداجنة وتربيـة الحيوانات الصغيرة.
- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية الصيد البحرى،
- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوار مؤرخ في 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عوامل الانتاج ﴿ ﴿ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللّهُ الل

مراسيم تنظمت

1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المماثلة، المعدل والمتمم، تنظيم صندوق الجماعات المعلية المشترك وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II ـ 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ عم 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر ¹⁴ منة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 21 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المواد 266 و 267 و 268 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المادة II5 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 27 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976

مرسوم رقم 86 - 266 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام | والمتضمن قاندن الضرائب المباشرة والرسوم

_ وبقتضى الامر رقم 76 _ 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتممء

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلى:

الباب الاول الهدف _ المهام _ الاختصاصات

المادة الاولى : تتولى تسيير الصندوق البلدى للتضامن والصندوق للضمان المنصوص عليهما فى المواد 266 و 267 و 268 مسن القانون البلدى، وكذلك صندوق التضامن وصندوق الضمان في الولاية المعدثان بالمادة II5 من قانون الولاية حسب الشروط المقررة في القانون والتنظيمات المعمول بها، مؤسسة تنشأ لهذا الغرض، تسمى «صندوق الجماعات المحلية المشترك».

صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليء

يوضع صندوق الجماعات المحلية المشترك تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

المادة 2: يتولى صندق الجماعات المحلية المشترك ما يأتى:

أ ـ يسير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية المحددة في المواد 226 و 267 و 268 من القانون البلدي والمادة II5 من قانون الولاية، ولهذا الغرض تتمثل مهمة صندوق الجماعات المحلية المشترك فيما يأتي :

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الاجبارية،

- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوى حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

ـ يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التى تواجه وضعية مالية صعبة أو التى يتعين عليها أن تجابه كوارث أو أحداثا طارئة،

_ يقدم للولايات والبلديات اعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية،

ـ يضمن دفع المبلغ التقديرى فى جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة فى المواد من 249 الى 253 من قانون الضرائب المباشرة،

ب _ يقوم بالدراسات والتحقيقات والابحاث التى ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وينجزها.

ج ـ يباشر جميع أعمال تكوين موظفى الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال ما يأتى ؛

ـ تنظيم تداريب وملتقيات،

_ نشر جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل عمل المنتخبين والاطارات المحلية وتساعدهم ثم توزع ذلك.

د ـ تشجع أعمال الاعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية، لاسيما عن طريق ما يأتى ؛

- تنظيم معارض للجماعات المعلية، - تنظيم أيام دراسية،
- _ المشاركة في الاسواق والمعارض.

هـ ـ يباشر أى عمل يرتبط بهدفه، كما يقوم بما تسنده اليه صراحة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

البساب الثاني

التضامن بين الجماعات المحلية ومقاييس التوزيع وضوابطه

المادة 3: عملا بأحكام المادتين 1 و2 أعلاه، يدفع صندوق الجماعات المعلية المشترك الى الولايات والبلديات من صناديقها التضامنية ما يأتى :

- تخصيصات الخدمة العمومية الاجبارية،
- _ تخصيصات توزيع الضرائب المتناوبة،
 - _ الاعانات المالية الاستثنائية للتوازن،
- ـ الاعانات المالية لمواجهة الكوارث والاحداث الطارئة،

المادة 4 ؛ يزود صندوق التضامن البلدى وصندوق التضامن الولائى قصد تأدية المهام المذكورة فى المادة السالفة بموارد مشتركة وموارد خاصة يحددها التشريع الجارى به العمل،

المادة 5: يوزع على صندوقى التضامن مجلس توجيه صندوق الجماعات المحلية المشترك الموارد المشتركة بينهما المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه حسب النسبتين الآتيتين:

- 75٪ لصندوق التضامن البلدي،
- _ 25٪ لصندوق التضامن الولائي،

المادة 6: توزع الموارد التي تعود الى أحد صندوقي التضامن أقساطا تخصص للاعمال الاساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب الشروط الآتية:

- ـ مساعدة للتجهيز والاستثمار 40٪.

وفيما يتعلق بالمساعدة التى تخصص للتجهيز والاستثمار، فان ربع الاعتمادات المقررة لهذا القطاع على الاقل يعود الى أفقس الجماعات المعلية التى لا يتجاوز معدل الدخل الفردى فيها عشر قيمة المعدل الوطنى للفرد الواحد من الموارد المخصصة للجماعات المحلية فى السنة المالية المقصودة كما هو مقرر لحساب تخصيص الضريبة المتساوية، وهذا زيادة على الاحكام المنصوص عليها فى المادة 15 أدناه.

المادة 7: تقسم الموارد المشتركة وتخصص حسب مجموعات الاستعمال لدى اعداد ميزانية صندوق الجماعات المحلية المشتركة،

تخصيص الغدمة العمومية _ وتغصيص الضريبة المتساوية

المادة 8 : تمنح الجماعات المحلية التي لا تكفى موارد ميزانيتها تغطية تكاليف تسييرها الالزامية تخصيصا للخدمة العمومية.

يقدم هذا التخصيص للجماعات المعلية المعنية بشرط امتثالها ما يأتي :

- التكاليف القياسية المعمول بها لتقدير تكاليف التسيير الالزامية،

- جدول عدد المستخدمين المقرر في الهيكل التنظيمي المحدد طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار تكاليف التسيير الالزامية المقررة لحساب مبلغ تخصيص الخدمة العمومية.

المادة 9: يجب أن يعقق تغصيص الضريبة المتساوية توزيعا عادلا للموارد الجبائية التى تعود الى الجماعات المعلية لتغفيض الفوارق فى المداخيل بينها.

المادة Io: يحدد تخصيص الضريبة المتساوية تبعا للوضعية المالية في أية جماعة من الجماعات المحلية وحسب عدد سكانها.

ويراعى في حساب مبلغه ما يأتى:

- المعدل الوطنى لكل فرد من الموارد المخصصة للجماعات المحلية،

- معدل كل فرد من موارد الجماعة المعلية المقصودة،

- الفارق الايجابى للمعدلين السالفى الذكر، المطبق على عدد سكان الجماعة المحلية المقصودة.

تستفيد الجماعات المحلية التي يكون معدل موارد كل فرد فيها ضعيفا جدا زيادة في تخصيص الضريبة المتساوية حسب الشروط التي ينص عليها قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الاعانات الاستثنائية

المادة II ؛ يمكن أن تمنح الجماعات المعلية التى تواجه وضعية مالية صعبة جدا اعانات استثنائية للتوازن.

المادة 12: يمكن أن تمنح الجماعات المعلية اعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والاحداث الطارئة.

اعانات التجهيز والاستثمار

المادة 13: تخصص اعانات التجهيز والاستثمار المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لتطوير الجماعات المحلية في اطار التوجيهات التي يحددها المخطط الوطني للتنمية وأهدافه.

المادة 14: تضبط لدى تعديد حصة المخطط السنوية المساعدات المالية التي يقدمها صندوق التضامن في مجال مساعدة تجهيل الجماعات المحلية واستثمارها.

المادة I5: يسراعى أولويا فى منسح اعانات تجهيز الجماعات المحلية ومؤسساتها العموميسة واستثمارها على الخصوص ما يأتى:

ـ وضعية الجماعات المحلية الجديدة، حتى سنة 1989،

_ وضعية الجماعات المحلية في أقل المناطق نموا،

ـ قيمة معدل كل فرد من موارد ميزانية الجماعات المحلية،

- وضعية الممتلكات المنتجة لدى الجماعات المحلية،

- مساحة الجماعات المعلية.

المادة 16: يمكن أن تشفع اعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية تقدمها الجماعة المعلية المعنية.

المادة 17: يعاد الى صندوقى التضامن ما يأتى ! - المبالغ الباقية من الاعانات غير المستعملة،

- الاعانات غير المستعملة عند قفل السنة المالية التي تلى السنة التي خصصت لها.

المادة 18: تحدث لجنة متابعة اعانات التجهين والاستثمار المخصصة للجماعات المعلية من صندوقيها التضامنين.

تعد هذه اللجنة كل سنة تقريرا عاما على ظروف استعمال الاعانات،

ويقدم هذا التقرير الى مجلس التوجيه خلال دراسة حصيلة أعمال صندوق الجماعات المحلية المشترك.

وتتكون اللَّجنة من :

- ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزارة المالية،
 - _ ممثل وزارة التخطيط،
- ـ ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ويعين وزير الداخلية والجماعات المحليسة أعضاء هذه اللجنة بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

ويمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص يمكنه أن يساعدها في مهمتها بسبب مهامه أو كفاءته.

يتولى مدير صندوق الجماعات المعلية المشترك كتابة لجنة المتابعة،

الباب الثالث ضمان تقديرات الايرادات الجبائية

المادة 19 : يدفع صندوق الضمان البلدى وصندوق الضمان السولائي في باب النفقات المتعلقة بالضرائب المباشرة التي تعود الى الجماعات المحلية، ما يأتى :

- تخفيضات الضرائب والديون الميتة من الضرائب المباشرة المحلية التى تقرر خلال السنة المالية،

- نقص تقدير الفسائب بالنسبة الى تقديرات البلديات و/أو الولايات،

- مصاریف أساس الضرائب وتعصیلها المطابق لها.

المادة 20 : يتلقى هذان الصندوقان البلدى والولائى، كى يمارسا مهامهما فى شكل ايرادات، ما يأتى :

I ـ مساهمة البلديات أو الولايات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أدناه،

2 - حاصل الجداول الاضافية وجداول تسوية الضرائب المباشرة، التى تعود الى البلديات و/أو الولايات، الصادرة بعنوان سنوات سابقة،

3 مبلغ فوائض قیمة تقدیر الضرائب
 بالنسبة الى تقدیرات البلدیات و/أو الولایات.

وتوزع الايسرادات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، بنسبة 20٪ لفائدة صندوق الضمان الولائي ونسبة 80٪ لصالح صندوق الضمان البلدي.

المادة 21 أن تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في صناديقها للضمان كل سنة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية مع اعتبار مبالغ الايرادات والتكاليف المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه.

المادة 22 : تخصص لصناديق التضامن البلدية والولائية الارصدة الدائنة من صناديق الضمان التى تستخلص فى كل سنة مالية بعد تصفية جداول الضرائب المباشرة التى تعدد الى الجماعات المحلية ومراجعها،

الباب الرابع

تنظيم صندوق الجماعات المعلية المشترك وعمله

المادة 23: يشرف على صندوق الجماعات المحلية المشترك مجلس توجيه ويسيره مدير،

المادة 24 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله من الداخلية عليه المحلية أو ممثله من

- خمسة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،

- رئيس مجلسين شعبيين ولائيين ينتخبوما زملاؤهما مدة عضويتهما،

ـ وال يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية، - ممثلين اثنين لوزارة المالية،

ـ ممثل لوزارة التغطيط،

_ المدير العام للوكالة الوطنية للتهيسة العمرانية أو ممثله،

- المدير العام لبنك التنمية المعلية أو ممثله.

يشارك مدير صندق الجماعات المحلية المشترك في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابته،

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لعضور جلساته حضورا استشاريا جميع الاشخاص الذين يمكنهم أن يفيدوه في مناقشات بحكم مهامهم أو اختصاصاتهم.

المادة 25: يجتمع مجلس التوجيه ثلاث مرات على الاقل في السنة كلما استدعاه رئيسه الى الاجتماع.

المادة 26: يصادق مجلس التوجيه على مداولاته بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه العاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بعضور ثلثي ﴾ أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب، عقد مجلس التوجيه اجتماعا بعد استدعاء ثان، وصعت مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

يوقع الرئيس وكاتب المجلس معاضر المداولات ثم تدون هذه المعاضر في دفتر خاص مرقوم يوقعه الرئيس.

المادة 27 : يتداول المجلس في المسائل الآتية :

- _ التنظيم الداخلى لصندوق الجماعات المحلية المشترك،
 - ـ البرامج السنوية والمتعددة السنوات،
 - مشاريع الميزانية،
 - _ تسيير المدير والحسابات المالية،

المادة 28: تعرض مداولات المجلس قبـــل تنفيذها على وزير الداخلية والجماعات المحليـة ليوافق عليها.

واذا لم تعصل الموافقة على الميزانية، فى بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لعمل المؤسسة، ينفذ الالتزامات فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 29: يعين المديس بمرسوم، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 30: يتولى المدير حسن سير المؤسسة في اطار التنظيم المعمول به ووفق مداولات مجلس التوجيه.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته وبعد موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية الى موظفين موضوعين تحت سلطته.

المادة عدى : يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة ويمثل صندوق الجماعات المحلية المشترك في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار القوانين الاساسية أو التعاقدات السارية عليهم.

المادة 32: يساعد مدير صندوق الجماعات المحلية المشترك نواب مديرين.

يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية نواب المديرين بقرار.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار التنظيم الادارى في المؤسسة.

المادة 33: يعد المدير مشاريع الميزانية والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التي يتداول مجلس التوجيه في شأنها.

يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ويعد أوامر الايرادات في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية.

يوجه فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط الى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ويعد الحصيلة العامة للتدخلات ومشروع برنامج العمل الذي يعرض على الحكومة.

الباب الخامس

النظام المالى في صندوق الجماعات المحلية المشترك

المادة 34: تمسك معاسبة صندوق الجماعات المعلية المشترك حسب قواعد المعاسبة العمومية.

المادة 35 : تتكون موارد صندوق الجماعات المحلية المشترك مما يأتى :

1 _ موارد صندوق التضامن:

_ الفـرائب أو حصـص الفـرائب التي يخصصها التشريع الجارى به العمل،

- جميع الموارد التي يضعها القانون تحت تصرفهما،

_ الارصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود الى صندوقي الضمان

حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه،

ـ جميع الايرادات الاخرى الواردة في شكل هبات أو صايا.

2 ـ موارد صندوقي الضمان:

_ مساهمات البلديات والولايات،

- حاصل الجداول الاضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التى تعود الى الجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة،

مبلغ فوائض القيمة من تقدير الضرائب بالنسبة الى تقديرات البلديات والولايات فى مجال الضرائب المباشرة.

المادة 36: يجرى تسيير الموارد المخصصة لتأدية مهام التضامن بين الجماعات المحلية وضمان تحصيل تقديرات الايرادات الجبائية المباشرة من كتابات الخزينة العمومية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 37: تحدد نفقات سير صندوق الجماعات المحلية المشترك وكذلك نفقات الدراسات وتنشيط أعمال التكوين والاعلام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في جدول تقديري للنفقات يقدم لرزير الداخلية والجماعات المحلية قصد الموافقة عليه.

وتغطى هذه النفقات عن طريق اقتطاع من صندوقي التضامن،

المادة 38: تلغى المراسيم التالية 3

- المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عسام 1387 الموافق 15 غشت سنسة 1967 والمتعلق بكيفيات تسييس صندوق الضمان للبلديات والولايات.

ـ المرسوم رقم 67 ـ 160 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عـام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن.

- المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات،

- المرسوم رقم 70 - 157 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد كيفيات تسيير صندوق التضامن في الولاية.

- المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلعة صناديت الجماعات المعلية المشترك.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 267 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يعدث شهادتي الليسانس في العليوم الاسلامية وليسانس التعليم في العلوم الاسلامية ويضبط نظام الدراسة لنيلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدست--ور، السيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء جامعة العلوم الاسلامية والامير عبد القادر»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 174 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يجعل من معهد العلوم الاسلامية التابعة لجامعة الجزائر، معهدا وطنيا للتعليم العالى فى أصــول الدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 175 المؤرخ فى 1986 دى انقعدة عام 1400 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير تسمية المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاسلامية بأدرار، الى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الشريعة وتعديل قانونه الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 176 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العــالى فى العضارة الاسلامية بوهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 177 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المكمل للاحكام المتعلقة بتنظيم جامعة العلـوم الاسلامية «الامير عبد القادر»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدث شهـادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية.

المادة 2: تمنح شهادة الليسانس فى العلسوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلسوم الاسلامية فى نهاية الدراسة الجامعية ائتى تقدمها جامعة العلسسوم الاسلامية «الامير عبد القادر»، والمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى أصول الدين فى

مدينة الجزائر، وفي الشريعة في مدينة أدرار، وفي الحضارة الاسلامية في مدينة وهران.

المادة 3: تدوم الدراسة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم في العلوم الاسلامية، أربعة (4) سنوات أو ثمانية (8) سداسيات جامعية.

المادة 4: يسمح بمتابعة الدراسة لنيل شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية للمترشعين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها، طبقا للتنظيم الذى يخضع له الدخول الى التكوين العالى الجامعي.

المادة 5: يحدد عدد الطلبة المطلوب تسجيلهم وتوزع اعدادهم في كل معهد، بقــرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالتعليم بالتخطيط.

المادة 6: تكون المواد التي تشتمل عليها الدراسة اجبارية وتنقسم الى شعب بحسب مهمة كل معهد.

المادة 7: تحدد البرامج النوعية لنيل كـــل واحدة من هاتين الشهادتين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 8: يضبط الوزير المكلف بالتعليم العالى بقرار، كيفية تنظيم الدراسة والامتعانات وسيرها.

المادة 9: تحمل شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية بيان الشعبة المتبعة.

يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالى، كل شهادة لاى طالب توفرت فيه جميع شروط مزاولة الدراسة ونجح في الامتحانات المقررة.

المادة 10 : يستمر تنظيم الدروس انتقاليا وتمنح الشهادات في نهايتها طبقا للتنظيم الندى تخضع له بالنسبة للطلبة الذين بدأ تكوينهم قبل السنة الجامعية 1986 ـ 1987، في معهد العلوم

الاسلامية التابعة لجامعة الجزائر، الذي جعل معهدا وطنيا للتعليم العالى في أصول الدين بالمرسوم رقم 86 ـ 174 المؤرخ في 8 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة II: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 268 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن حل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات العضرية في المدية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطنى العالى للميكانيكا في المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشتـــرك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ Io و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ فى ال ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 اكتوبر سئة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات

بين مؤسسات التكوين العالى في القطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 83 و1403 والمتضمن القالون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى العالى للميكانيكا فى المسيلة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحل مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية المحدثة بالمرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ فى 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل العل المذكور في المادة الاولى أعلاه تعريل التجهيزات المرتبطة بالنشاط التربوى الى المعهد الوطنى العالى للميكانيكا في المسيلة وتكليفه بكفالة الطلبة الذين يتكونون فعلا في التسيير والتقنيات العضرية حتى انتهاء مدة تكوينهم.

المادة 3 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 2 مايأتي :

اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الداخلية

والجماعات المعلية، ووزير المالية، ووزيس التعليم العالى.

2) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المرتبطة بالموضوع المذكور في المادة 2 أعلاه،

المادة 4: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية ووزير التعليم العالى كيفيات التعويسل المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية تعيين الموظفين المرتبطين بعمل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات العضرية وتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 6: يجب أن تحول قبل 31 ديسمبر سنة 1986 التجهيزات المرتبطة بالنشاط البيداغوجي الى المعهد العالى للميكانيكا ويتم تكفله بالطلبة المذكورين في المادة 2 أعلاه الذين يتكونون في التسيير والتقنيات العضرية.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 _ 278 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عسام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 269 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يعدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الحماية الاجتماعية ووزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى القانون رقم 77 - 2 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 1983 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 المــوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضميان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمال والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى للزيادة على الغير المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ فى I9 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ فى المدى الاولى عام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985 والمعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمال المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى المحادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ فى الم و الموادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة الم 1985 الذى يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعى الاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ فى 1985 فى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون فى الخارج،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، كما يأتى بالنسبة لسنة 1986:

- تبلغ الايرادات ستة عشر مليارا وأربعمائة وستة وسبعين مليون دينار (16.476.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

- تبلغ النفقات ستة عشر مليارا واربعمائة وثلاثة وسبعين مليون دينار (16.473.000.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تحدد ميزانية الصندوق الــوطنى للتقاعد، كما يأتى بالنسبة لسنة 1986:

- تبلغ الايرادات أربعة ملايير وخمسمائة وستين مليون دينار (4.560.000.000 دج) طبقا للجدول دب» الملحق بهذا المرسوم.

- تبلغ النفقات أربعة ملايير وخمسمائة وأربعة وخمسين مليونا وسبعمائة ألف دينار (4.554.700.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوخمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الفصل الثالثُ - المنح العائلية ..

الجـدول «أ»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الـوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمـل والامراض الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق المهنية في سنـة 1986

القسم الاول

الايسسردات				
الاعتمادات المغصصة (بالدينار)				
9.263.000.000 1.391.000.000 3.674.000.000 1.293.000.000 93.000.000 14.000.000 748.000.000 للبيسان	الباب الاول ـ التأمينات الاجتماعية الباب الثانى ـ حوادث العمل والامراض المهنية الباب الثالث ـ المنح العائلية الباب الرابع ـ العطل المدفوعة الاجر الباب الخامس ـ صندوق المساعدة والاغاثة الباب السادس ـ صندوق انوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية الباب السابع ـ صندوق العمل الصعى والاجتماعى الباب الثامن ـ ايرادات مختلفة			
16.476.000.000	مجموع القسم الاول:			
•	القسم الشانى النفقات الباب الاول ـ النفقات التى تترتب على الغدمات			
2.097.650.000 747.900.000 2.533.450.000 1.166.800.000 85.000.000	الفصل الاول _ التأمينات الاجتماعة الفصل الثانى _ حوادث العمل والامراض المهنية الفصل الثالث _ المنح العائلية الفصل الرابع _ العطل المدفوعة الاجر الفصل الخامس _ صندوق المساعدة والاغاثة الفصل السادس _ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية الفصل السادس _ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية			
6.641.800.000	مجموع الباب الاول :			
610.540.000 100.886.000	الباب الثانى ـ نفقات المستخدمين الفصل الاول ـ مرتبات المستخدمين وأجورهم الفصل الثانى ـ التعويضات			

20.160.000

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المغصصة	
(بالدينار)	
146.285.000	الفصل الرابع _ الضمان الاجتماعي
43.886.000	الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي
21.943.000	الفصل السادس ــ الندمات الاجتماعية
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
943.700.000	مجموع الباب الثاني :
	الباب الثالث - الادوات وتسيير المصالح
	الفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبيـــة والاقتناء
38.600.000	والصيانة
16.850.000	الفصل الثاني ـ اللـوازم
8.150.000	الفصل الثالث ـ تسديد النفقات
146.200.000	الفصل الرابع ـ التكاليف الملحقة
1.020.000	الفصل الخامس ـ الالبسـة
13.300.000	الفصل السادس ـ حظيرة السيارات
480.000	الفصل السابع _ النفقات القضائية ونفقات الخبرة
224.600.000	مجموع الباب الثالث:
	الباب الرابع ـ أشغال الصيانة
12.200.000	الفصل الاول ـ أشغال صيانة المباني وترميمها
3.500.000	الفصل الاول ــ أشغال صيانة المبانى وترميمها الفصل الثانى ــ صيانة التجهيزات
3.500.000	الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات
3.500.000	الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات مجموع الباب الرابع:
3.500.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000 470.000.000 3.000.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات
3.500.000 15.700.000 470.000.000 470.000.000	الفصل الثانى ـ صيانة التجهيزات

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المغصصة	
(بالدينار)	الباب السابع ـ نفقات مغتلفة
31.300.000	الفصل الاول ــ التحكم في زيادة النسل
26.300.000	الفصل الثاني _ نفقات التكوين
للبيان	الفصل الثالث _ نفقات أخرى
57.600.000	مجموع الباب السابع:
16.473.400.000	مجموع القسم الثاني :
	الجـــدول «ب»
في سنة 1986	الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطنى للتقاعد
	القسـم الاول
	الايسردات
الاعتمادات المغصصة	
(بالدينار)	
4.560.000.000	الباب الاول ـ التقـاعد
للبيــان	الباب الثاني ــ ايرادات مختلفة
4.560.000.000	مجموع القسم الاول:
	القسم الثاني
	النفقات
	الباب الاول ـ النفقات المترتبة على الغدمات
4.442.700.000	الفصل الاول ـ التقـاعد
25.000.000	الفصل الثاني ـ الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات
4.467.700.000	مجموع الباب الاول :
	الباب الثاني ـ نفقات المستخدمين
37.595.000	الفصل الاول ـ مرتبات المستخدمين وأجورهم
7.225.000	الفصل الثاني ـ التعويضات
1.152.000	الفصل الثالث ـ المنح العائلية

الجسدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (بالدينار) 13.800.000 الفصل الرابع - الضمان الاجتماعي 3.940.000 الفصل الخامس - الدفع الجنزافي I.970.000 الفصل السادس ـ الخدمات الاجتماعيـة مجموع الباب الثاني: 65.682.000 الباب الثالث ـ الادوات وتسيير المصالح الفصل الاول - الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبيسية والاقتناء والصيانة I.500.000 الفصل الثاني _ اللــوازم 1.150.000 الفصل الثالث ـ تسديد النفقات 220.000 الفصل الرابع ـ التكاليف الملحقة 16.000.000 الفصل الخامس ـ الالبسـة 48.000 الفصل السادس ـ حظيرة السيارات I50.000 الفصل السابع ـ النفقات القضائية ونفقات العبرة للبيان مجموع الباب الثالث: 19.068.000 الباب الرابع - أشغال الصيانة الفصل الاول ـ أشغال صيانة المباني وترميمها 2.250.000 الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات..... للبيان

مجموع الباب الرابع: 2.250.000

مجموع القسم الثاني: 4.554.700.000

> مرسوم رقم 86 ـ 270 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 المـوافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للحصى.

> > ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 . III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المسوافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية لأسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 06 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 ينايس سنة 1984، والمتعلق بالاعمال المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 1967 رمضبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى لمؤسسات ،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 19

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة

1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعسة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيد الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ في 27 صفر عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها

وتسييرها،

وسيرها وحلها ليس من اختيصاص الميدان التنظيمي. القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي. _ وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات

یرسم ما یالی :

الباب الاول التسمية ـ الهندف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للحصى» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاء ، ولأحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والاجهزة التابعة للوزارات المعنية تطوير أنواع العصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها، وانتاجها وتسويقها.

المادة، 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها كما يأتى:

أولا _ الاهداف:

- تشغل وتسير وتسطور جميع الوحدات التى تدخل فى اطار هدفها المشترك سواء انجزتها بنفسها أو اقتنتها أو اسندت الدولة تسييرها السها.
- 2) تنجز وتنفذ مخططات التنمية والانتاج، السنوية والمتعددة السنوات الداخلية في هدفها، التي يتم اعدادها وتخطيطها بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- 3) تودع أو تقتنى أو تستعمل أية رخصة أو براءة اختراع أو رسم نموذج، أو طريقة انتاج ترتبط بهدفها.
- 4) تنجز مباشرة أو دون مباشرة الدراسات التقنية والتتنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.
- 5) تضمن التموين اللازم لانجاز مغططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات .
- 6) تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المنتوحات الداخلية في هدفها، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.
- 7) تنجز أية دراسة أو بعث، وتتخذ اى اجراء لتحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا.
- 8) تشجع رفع قيمة الانتاج والموارد الوطنية وتشارك في ذلك .
- 9) تشارك فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم لضمان التحكم فى التقنيات والتقنولوجيات المرتبطة بمجال عملها.
- 10) تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها
- II) تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها. أو تكلف من يقوم بذلك.
- 12) تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تمكن وسائل الانتاج من بلوغ أمثل النتائج.
- 13) تباشر أو تنجز أى استثمار يساعد على زيادة مردود أعمال الانتاج وفقا لهدفها،
- 14) تضمع بيع منتوجاتها في اطار الاهداف والتدابير التي تقررها المحكومة في مجال التسويت .
- 15) تدرج عملها ادراجا منسجما في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن

الجهوى مع السهر على حماية البيئة والمعافظة عليها في اطار التوجيهات الصادرة في هذا المجال من يقوم بأية دراسة تنظيمية قصد بلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عملها .

17) يمكن المؤسسة ان تستورد أو تصدر انواع العصى الطبيعية او الاصطناعية في اطار المبادلات عبر الحدود مع البلدان المجاورة .

ثانيا ـ الوسائـل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها من الاملاك والحصص والتحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء، كما تمدها بالوسائل والهياكل والتصص والتقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها او المخصصين لانجاز الاهداف المسطرة لها

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى تحددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى بعد اذن السلطة الوصية القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل،

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى مدينة بابا على ويمكن نقله الى أى مكان آخس من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

البساب الثانسي

الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميئات التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحدتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة الأوسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزيس المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المديسر العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات

الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالمالية والوزيسر المكلف بالمالية والوزيسر ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هــنا المرسوم، ماعدا ماذكر فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم اللدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلقة بالاعمال المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 271 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يعول الى المؤسسة الوطنية للحصى، الهياكل والوسائل والاملاك وإلاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال العصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المورخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المورخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المسؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بانشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحصى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيسة للحصى التى تدعى فى صلب النص «المؤسسسة» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

I - الاعمال التى تدخل فى ميدان تطوير أنواع الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها وانتاجها وتسويقها، والتى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 ـ المحاجر المطابقة للاعمال المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، لاسيما وحدات الانتاج الآتية:

ـ محجر ابن عزوز في ولاية سكيكدة،

- ـ محجر الخروب في ولاية قسنطينة،
- ـ معجر عين التوتة في ولاية باتنة،
- ـ محجر سى مصطفى فى ولاية بومرداس،
- ـ محجر سیدی علی بن أیوب فی ولایة سیدی بلعباس،
- محجر شعبة اللحم في ولاية عين تموشنت،
- ـ محجر مقلع تيزى وزو في ولاية تيزى وزو،
 - معجر بابا على في ولاية البليدة،

3 ـ الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطسة بالاعمال الرئيسية والثانوية الداخلة في أهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعــــلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

I ـ تحل المؤسسة محل الشركة الوطنية لمواد البناء في الاعمال المرتبطة بأنواع الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1987.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات والاعمال فى الفقرة I التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص علية في المادة الاولى من هسندا المرسوم للوسائسل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو وتسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها ماياتى :

أ ـ اعـداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممشل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائسل المستعملة في تطوير أنواع العصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها وانتاجها، وتسويقها تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة.

ویجب أن تراقب وتؤشر هـــنه العصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثة أشهر طبقـــا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبلينها للمؤسسة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 4 من المادة الاولى أعلاه واستغلالها وتسييرها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعــــلاه وواجباتهم خاضعة للاحـكام القانونيـة ســـواء الاساسية منها أو التعاقدية الساريـة عليهــم في

تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العاجة فيما يخص تعويل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة وأعمالها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الميهوب ميهوبى، بصفت نائب مدير الجامعة العربية بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يعين السيد الميهوب ميهوبى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجريا الفيدرالية في لاغوس.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة II _ III

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

ـوبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 معرم عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن

التعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مصطفى بخارى، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالى.

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 شمس الدين شيتور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 28 صفسر عسام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 مجيد قدوش، بصفته مديرا للشؤون المالية والوسائل بوزارة التعلم العالى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

تعيين السيد مصطفى بخارى أمينا عاما لوزارة إمرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيند فضيل طيبي، بصفته نائب مدير للهندسة والتنظيم بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنسة 1986 يتضمن تعييسن نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيئ محمد شطاح، نائب مدير للتهيئة العمرانية بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنسة 1986 يتضمن تعييسن نائب مديس بسوزارة الفلاحة والصيسد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعيسن السيسسد عمرو بن بوعبد الله، نائب مدير تطوير الصيد التقليدي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٥

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن انقانون الاساسي النموذجي لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق ألعمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غيد الانتخابية في العزب والدولة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد شمس الدين شيتور أمينا عاما لوزارة التعليم العالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مفتش بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفير عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين انسيب محمد حبشى، مفتشا بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية بوزارة التعليم العالى.

بموجب منسوم مؤرخ في 29 صفير عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين انسيد مجيد قدوش، مديرا للاعمال الاجتماعية والثقافية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير ونواب مديرين بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفير عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنه 1986 وتطبيقا للمرسوم رقم 85 ـ 124 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العسسالى يعين في الوظائف العليا للـــدولة وفي الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى حسب الصفات وضمن الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- السيد عمر بلمختار، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والوثائق،
- الأنسة باية شمبان، نائبة مدير للموظفين المدرسين في العلوم الطبية والاجتماعية،
- عبد الحميد عطيف، نائب مدير لميزانية التجهيز والعمليات المالية،
- عبد الرحمن رباح، نائب مدير للتوجيسه والإعلام،

ـ جمال فروخی، نائب مدیر لبرمجـة البعث العلمی وتقویمه وتطویره،

- معمسد شطى، نائب مديد للتغطيط السرمجة،

ـ محمد لعرابة، نائب مدير لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية،

ـ الصادق بوعلام نوار، نائب مدير للخدمات العلمية والتقنية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنسة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 المسوافق أول نوفمبر سنسة 1986 يعين العسال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ــ 129 المؤرخ في 21 مايو سنسة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة طبقا لاحكام هذا المرسوم.

تعين السيدة حمديني زوجة بونكراف، مديرة للتنظيم والدراسات القانونية.

يعين نواب مديرين، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيدة سهيلة مزغراني، زوجة منقور، نائبة مدير للتكوين الفني والثقافي،

- السيدة نادية بلميلى، زوجة مقرانى، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات والشؤون العامة،

- سعید وردانی، نائب مدید للبرامج،

د عیسی بسن یوسف، نائب مدیر المیزانیسة والمحاسبة،

- أحمد حملاوى، نائب مدير للمبادلات،

- رشيد طوبيشي، نائب مدير للمكتبات والمطالعة العمومية،

- على مراد مشحود، نائب مديس الوسائسل العامة،

- أدزقى مشيط، نائب مديس للاحصائيات والاعلام الآلي.

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين أعلاه. المراسيم الخاصة بهم المؤرخة فى أول ديسمبر سنة 1977 وأول نوفمبر سنة 1983، وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفى عام 1407 الموافق أول نوفمب سنة 1986 يعين السيد مصطفى موساوى، في وظيفة عليا للدونة، بصفة نائب مديد لانقاد الشبيبة بوزارة العماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيسين مدير الديوان الوطنى للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفى عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد فضيل طيبى مديرا للديدوان الوطنى للقياسة القانونية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفى عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنة 1986 يعين السيد محمد منداس، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الاشغال الممومية.

قترارات، مُعْتَرَات، مُناشِير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 معرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين قضاة مساعدين للدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 معرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يعين الضباط وضباط الصف الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1986 ــ 1987.

غازی یاسین على تونسى معیی الدین بن زمیرلی بلقاسم قادری مبسروك حايفي دراجی بوزیانی عبد القادر عبد اللاوى جيلالي ميداس عبد الرحمن فلاح عبد القادر عمدى بغداد بوسدرة أحمسه شيخي زبیر حمری الشريف براكتية تيجانى صغير محمد عسوار عبد الله قنيفي محرز علون عزيز البشير خيترى عاشور شريفي نذير بعزيز على الشريف بن عابد يوسف بوسلة دریدی درید أحمد بوقرة أحمد غدوشي ابراهيم دربال خوجة مجدوب الطيب بومعزة البشير مولاي العيسد كلام محمد مطلاوى فؤاد عــون ميروك عبدة محمد طرشاوى عبد الله بلحاج

عمر ونيسى

يوسف براضية

البشير رحيم عبد الله بالة عبد الوهاب بن طاق الطيب مولاى محمد السعيد سلامي موسى بوعزدية شعيب ولطاش رشيد عنقاق عمار مراجى محمد منتورى عبد الله صنصرى العمرى رحال مقران عشاب الصادق بكاى بلقاسم قسطل محمد معناوى عبد القادر معداش صالح مصباح محمود صايغي مصطفى طرابلس العيد بوترفيف محمد الطاهر شباح حسن درویش

بلقاسم شكيرى

العربي

عبد الحق نية

الوردى بوعلاق

محمد نجيب عمارة

عبد القادر طرشة

بوصبيعة عبد القادر

حسين عقون كمال آيت مهدى لخضر بلعيد آكلي عايد رشید بروری مختار معمرى نور الدين بوعافية ملياني كيبو اسماعيل بوعيدة عبد الرشيد سقال على سطمبولي محمد الصديق بلغيت بوتوشنت زيات سيد أحمد حاج عدة مصطفى ميلود بوشريحة مراد بودالية تونسي هوام عمرو عواد عبد الحميد بوداود جيلالي العمرى محمد بوطالب محيى الدين دريش صالح بوراس محفوظ حمة عبد القادر مرسى مسعود قوت محمد الادهم العربى بوخروية موسى عقون

محمد بلمارس

ابراهيم بن حمادة مصطفى شعباني سليم جنان عمر فارح محمد الحفناوى بن خليفة أرزقى العيداني عبد القادر عبد اللاوى محمد بنوف محمد بن عيشة عامر زیدانی عبد الكريم طاتي جعفر بوكرسي مصطفى جناوى عبد الرحمن الروخمة جمال عبلة عبد الكريم فليتى سليمان هلال حسين أراين عمر بوسنة أحمد منصورى أحمد صاقيس دحو وزاني رشيد فدال صمودى تراعة ابراهيم صفاح محمد قداوي العربي بن قربة عبد الحكيم مقيدش عبد القادر بولرباق يوسف دوفار میلود علالی أحمد نيزامي عبد الرحمن بوعزة يحيى عريف عبد القادر تاج الدين محمد بن مداح صالح بن خضير جيلالي قليل عبد الفتاح هوام أحمد قرشى علاوة بن نقطة · توفيق بلة عبد الحكيم بختاوى بوزیان قناوی الهادى بن الطاهر صالح الدين قمافي محمد بوستة عمر حمدي عبد العزين قورارة بن خيرة لبني عمرو صابرى محمد النعيمي رشید حباق جمال بوليف جمال حاج لعروسي رضوان فضيل اسماعيل صديقى محمد مولسهول قاسمي بوعزيز جمال مرزوقي محمد العربى بوليفة رابح قفاری محمد باركى معمر مدنى ايراهيم ميهوب محمد العيدوني

محمود لقرون محمد المنصف عبيد حبيب بوراوى محمد عسواد محمد بوشيرب ادیر آیت حسن مصطفى غولى صالح عواطة رابح زايد عبد الله بوجلال أحمد أورشان محمد جيلالي حمود الصغير على لمضار شارف قوادرى عمرو قارة علال سعيدون أحمد ونيس یحیی بن عیسی زنون ہوزید شلا*وی* بشیں سی محند مصطفی بن موسی عمرو بوشلوق عبد القادر سعيدى میلود قدوری عبد الحميد عبدو محمد بناني محمد عمرى مولود بلعيد سليمان مخلوفي مرحوم مفتى عبد الحفيظ عيشي بوجمعة العزين حسین بن سعدی بوسيف صحراوى الوناس زاير أحمد آيت حمى الاخضر نقال الطيب الفاطمي نصر الدين بن مصطفى مراد أوحاج يحيى نحيل أحمد معمر قوادرى على الصغير عيسى ابراهیم شهری محمد بوليف عمرو مستق أحمد ضفرية محمد عوتصمان عبد الرحمن مقراني مصطفى أميرى العيد صادو السبتى بن عبيد على بوقصة عیسی ضیف نصر الله بن عدة على فتحون فرید محمد الهادى سعدى التهامي نصري عبد القادر آیت حمو محمد عسال عبد القادر عروس محمد أرزقي بوشلقية أحمد مسعودى مسعود بوديسة

صالح قريني ابراهيم بوجاج منور غمارى محمد مطريش حسونة السعيدى الصديق حمزاوى محمد عودش أحمد باشا عبد العزيز بوشوشة السعيد ابراهيمي العياشي ادريسي رقيق الطاهر عزوز عبد الرحمن عباس عمار حسینی عبد الوهاب بوطاجين محمد الميموني الربيع لميطة مصطفى سالمى الاخضر ناصر بن جريد السعيد مقلالي الحسين بلحميدى محمدامرسلي عمرو بن سالم الهادى بن زين فتحى مبروك صالح حريد عبد الرحمن حمود نوار قماح عبد الكريم الطيبي الاخضر عواسة عبد السلام أعراب عادل بلخير عبد الحامد بن صغرى

محمد توفيق زماني الطيب بهلول حسن زروقی عمر بن بللي تیجانی مزیانی جیلالی ادریسی سأسى زدورى حسن بن شریف الشافعي بوتريد محمد الطاهر عمرو أمحمد فريمحد السببتى بن شعبان أحمد بن ابراهيم جمال الدين بوخرص مراد بوكرومة الشيخ بوزيدى التومى كموش جيلالي متشة معمد فوزی مه*دی* مراد تازروتی عیسی مبارکی عبد العزيز عمروش على حيمر يمقوب عزوز الهوارى ملياني النعيمى قرسيفان جمال زعاج حمادی حشیشة المعيد قوادرية عبد العزيز بهلول محمد بن أحمد يوسف بن زيني جمال بومقورة مسعود بوعكاز حسن قلمة عبد القادر فرقاني محمد قربي زين المابدين خريسي عبد الحميد غريب حسین کربوش عبد الرحمن عبد الصدوق عبد الحق سعدان عبد القادر عوارى قاسم بن مجاهد محمد بلقاسم العبيب بودحاحفة عمر بوجلال لقشيشي بوقلوز على رحماني لطفى الشريف عبد الكريم حساينية التهامي السبتي فحمد بن عبيد حسين خبابة بن هنی بورحلة بومدين تلمساني ميمو الشيخ العيد بلبوزى محمد الاخضر خمايسية بلقاسم منصوري عیسی رمول صالح مذكور صالح مذكور أحمد جارى خالد حموش عبود بوضرسة

مصطفى جومي محمد رشيد حفيان محمد لموشى الشريف زغوم عمار عبد الصمد بوعلام بكير عزالدين قيراطي على عبد الرحماني العسن بونيحي حاج مراش جمعى عدوقة عبد القادر السماتي بلقاسم بوكرى العربى كبوش حمة دعيرة ابن يعقوب سليماني ساعد غطشية

عمرو مولاي

أحمد العرفي

محمد زین رزوق

على معطى

زرارى بقاقرة

محمد دیب

محمد قارح

الاخضر شربال

عبد القادر عشار

أحمد بسزة

محمد لقبال

محمد حمدي

محمد الاخضرى

الساسى أولاد الطاهن

العربى سقاقمية

عبد الباقي سحاولي

محمد زروقى محمد بلالى جاب الله بن جروديب مدنی حیبی ميلود بن زلطوط مسعود بوكرو عبد المجيد كبير محمد مزغيش محمد قادرى قوجيل عباد بوجمعة بن احمد محمد سعيلة مسعود عبد الباقي عبد القادر طاوش محمد أقبى السعيد طاهرى أخمد ريائي بلعالية اسماعيل خوان بلقاسم على بوراس عباس اعسوج جمال بن ددوش غوثى عيسى حمادى امصالاوى الاخضر باجي محمد بن زرفة عبد القادر بن عبورة خضين صور البشير رحمة البشير بوطبة البشير عبدو حسین بن زعرة محمد حاج أمحمد عمار شرقى محمد الامين سديرة

محمد رمضائي ابراهيم بلهوشات عبد الواحد نحال مسعود تركى مراح زعيم على بوبنديرة الرشيد حباز عبد العفيظ غمامزة السعيد خالد مرزوق مولسوج حفيظ عواطة صالح جلماني محمد بوعبد الله خليفة هدى عبد الحق كحول دریدی برکان محمد لليعاوى ضوء المكان فرتول عبد النور بومحرس أحمد صالح رمضاني عمرو شوفي الطيب بناي الهوارى طلال غيسي قندوز محمد شرفى مصطفى بدوى عبد العزيز ديب ساسی سیافی عمارة فوال عبد القادر بكوش مبروك فلانى محمد راشدی عیسی دحمان زيتونى غرفارة صالح عيدود حميدان أعراب عبد المالك علاوشيش محمد السعيد أرزقي قويدر ديلمي أمحمد بن صحيح معمر خالفي عیسی خمیری الصادق سعود بری مشکور السعيد عود جاني بدر الدين عريف محمد الشريف بوقلوش بوزيان عميور مختار بوصبيعة مبروك محى الدين جلول حمداني عبد المالك درارجة عیسی خلیل أحمد زغينة عبد الرحمن راشدى حواس زيادة عبد العليم عسيلاوي السبتى بوزنونات محمد عثماني علىميموني السعيد جلول رشيد بولطيف أحمد حمى مهنى شلولى رزیق عجابی الطيب موساوى

عبد العميد رحال عبد الرحمن مراغني على بوعزى السعيد غلاب البشير بطوش العربى بن عبد الكبير على مختارى مدنى عبد الدايم ابراهيم اخلف محمد الامين يحيى على حمد يكان محمد حيمون أحمد عبد المجيد بلقاسم حامى ابراهيم قوميد محمد الازهر بخوش محمد بن زاوى عبد القادر أوالعزين زواوی سسلام عبد المجيد شعيل السعيد مطيب شعبان شنوف السعيد بوزيدى خميس جبايلي مولود أبريق حسن حمدی حسن بوعزين حسن سلمي

السعيد زرنيج

على بن يسزة

عبد الله يعقوب

محمد الشريف حميدى فتحى بوضياف مراد الارقش الرشيد شريط جمال الدين ضاهة ابن عمرو عياد عبد الناصر غربي مولود بزيون الهوارى حاج مختار خليفة رلمي الرشيد مرزوقي مستعود سروتي عبد السلام السعيد مصطفى عيساوى السعيد صقعة عبد المجيد جواب الطاهر زوخ حسن ماوی مسعود بكوش عمار عبو محمد آیت یحی

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 ياذن بتنفيك المداولة رقم 24 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الـولائي في البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

 بمقتضى الامر رقم و6 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام و138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتصمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى انقانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 3° - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحسدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فيالولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة في 30 يونيــو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوالة توزيع مواد البناء في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكسون مقر المقاولة 'في البيض. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز. وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة البيض، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصايـة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986.

وزير الصناعات الخفيفة عن وزير الداخلية زيتونى مسعودى والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

عن وزير التجسارة الامين العام مسراد مسدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 معرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 19 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة توسيع نشاط مؤسسة أشغال الكهربة الى نشاط جلب الغاز وجلب الغاز بعين الدفلى».

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الطاقعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7
 ربيع الاول عام و1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحسده شدوط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيـل المجلس التنفيذي في الولاية رنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة فى 30 اكتــوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى

الولائى في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهربة في عين الدفلي،

س وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 24 مسارس سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلي،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقسم 19 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بتوسيع نشاط المؤسسة الولائية لاشغال الكهربة الى نشاط جلب الغاز وتغيير تسميتها الى «مؤسسة أشغال الكهربة وجلب الغاز بعين الدفلى».

المادة 2: يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية انشعبية.

حرر بالجزائر في 24 معرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986،

وزيسر الداخليسة وزير الطساقة والجماعات المعليسة والصناعات المعليسة والسناعات الكيماوية معمد يعلى والبتروكيماوية بلقاسم نسابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1986 ياذن بتنفيـــذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنــة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الــولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية فى الاعلام الآلى.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتصم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئات العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحصد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في II مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 50 المؤرخة فى II مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية فى الاعلام الآلى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاعلام الآلى فى ولاية عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة فى عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات. وتكلف في اطـــار مخطط التنميـة

الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بالدراسات والانجاز في الاعلام الآلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايه عنابة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مـارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة عنابة بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1986.

وزير التغطيط على أوبوزار وزير الداخلية والجماعات المعليــة

معمد يعلى

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الوناس أمالو، مديرا لادارة الوسائل،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الوناس مالو، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير نفلاحة والصيد البحرى على جميسع الوثائق رالمقررات والقرارات وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعيدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير تجهيزات موانيء الصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافسق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البعرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مهدى معديد، مديرا لتجهيزات موانيء الصيد البعرى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد مهدى معديد، مدير تجهيزات موانيء الصيد البحسى، الامضاء باسمم وزير الفلاحمة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعــدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحي.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد زوقار، مديرا للتكوين والبحث والارشاد الفلاحي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد معمد زوقار، مدير التكسوين والبحث والارشاد الفسلاحي، الامضاء باسم وزير الفلاحمة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعسدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير المصالح البيطرية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكرمة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافيق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المسؤرخ في 21 دجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ

تعيين السيد رشيسد بع عيسى، مديرا للمصالح البيطرية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد بن عيسى، مدير المصالح البيطرية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البعمدى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القمسدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية الريفية المتكاملة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

 بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكسومة بتفويض امضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البعرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المـؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوزيان، مديرا للتنميسة الريفية المتكاملة،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد مصطفى بوزيان، مدير التنمية الريفية المتكاملة، الامضاء باسم وزير الفلاحمة والصيد البعرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعصدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

عرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكسومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البعرى،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد سيد أحمد شنتوف، مديرا للتخطيط،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سيد أحمد شنتـــوف، مــدير التخطيط، الامضـــاء باسم وزير الفلاحة والصيع البعموى

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات،-وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعسدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير منتسوجات الطيور الداجنة وتربيسة العيوانات الصغيرة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على بولعراس، مديرا لمنتسوجات الطيور الداجنة وتربية العيوانات الصغيرة،

یقرر مایلی ;

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد علي بولعراس، مدير منتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعسدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986. قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية الصيد البعري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المـؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر قمارى، مديرا لتنمية الميــ البعرى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر قمارى، مدير تنمية الصيد البحرى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعيدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير عوامل الانتاج.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب

عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد جعفى علوم مديرا لعوامل الانتاج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر علوم، مدير عوامل الانتاج، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعسدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر